الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-176548

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-176548-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/05/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/02/07م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2646) الصادر في الدعوى رقم (W-25970-2020) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر من عامي 2013م و2014م وشهر نوفمبر لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية فيما يخص بند خطاب التعديل لا يتوافق مع الإجراءات النظامية لإصدار الربط.

ثانياً: قبول اعتراض المدعية على بند ضريبة الاستقطاع - شهر ديسمبر 2013م.

ثالثاً: قبول اعتراض المدعية على بند ضريبة الاستقطاع - شهر ديسمبر 2013م.

رابعاً: قبول اعتراض المدعية على بند (ضريبة الاستقطاع - شهر ديسمبر 2014م).

خامساً: قبول اعتراض المدعية على بند (ضريبة الاستقطاع - شهر نوفمبر 2015م).

سادساً: تعديل قرار المدعى عليها على بند (غرامة التأخير) وفقاً لحيثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة بشأن بند (ضريبة الاستقطاع – شهر ديسمبر 2013م (المبالغ المدفوعة لـ(الشركة ...، لبنان))، أوضحت الهيئة فيما يتعلق بإخضاع مبالغ مدفوعة لجهات غير مقيمة مقابل خدمات فنيه واستشارية لضريبة الاستقطاع عن الفترة 2013/12/31م يفيد المكلف بأنه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-176548

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-176548-2023)

قام بسداد ضريبة الاستقطاع عن المبالغ التي دفعت لجهة غير مقيمة في شهر ديسمبر من العام 2013م، وبناءً على ذلك قامت الهيئة بالاطلاع على نموذج الاستقطاع الشهري وعلى كشف حساب المكلف لدى الهيئة والذي اتضح منه عدم سداد أية مبالغ ضريبية مقابل تلك الخدمات، وبناءً على ذلك قامت الهيئة برفض ذلك البند بناءً على الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على :(يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره ، يجوز للمصلحة ، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى ، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة)، وتؤكد الهيئة على صحة وسلامة إجرائها. حيث قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء إجراء الهيئة باعتبار أن الهيئة لم تقدم رد موضوعي وتُجيب الهيئة عدم صحة ذلك، حيث قدمت الهيئة لائحة جوابية موضوعية وارفقتها في بوابة الأمانة قبل انعقاد الدعوى وحيث قررت الدائرة قبول الاعتراض عن هذه البنود على أساس أن الهيئة لم ترد على اعتراض المستأنف ضدها بخصوص هذه البنود، وفي ذلك نوضح الآتي: أ. أن الدائرة لم تناقش هذه البنود محل الاستئناف موضوعاً أثناء الجلسة مع ممثل الهيئة لا من قريب أو من بعيد، وهذا محل نظر، كما أن الدائرة لم تناقش المستأنف ضدها عن المبررات لدعواها حيال هذا البند وما هو المستند الرسمي الذي يؤيد طلبها فالبينة على المدعي وفق ما هو مقرر شرعاً ونظاماً إلا دليل على أن دعوى المدعية خلت من أي دليل يستند عليه أو يركن إليه. ب. الهيئة لم تقبل اعتراض المستأنف ضدها عن تلك البنود كما سبق إيراده، كما أنه كان من الواجب على الدائرة في هذا الخصوص الطلب من ممثل الهيئة توضيح وجهة نظر مفوضته بهذا البند على وجه التحديد وتوجيه استفساراتها وتساؤلاتها له، إعمالاً بالقواعد العامة في المرافعات أمام المحاكم وللمادة (الستون) من نظام المرافعات الشرعية "إذا امتنع المدعى عليه عن الجواب كليًّا، أو أجاب بجواب غير ملاق للدعوى؛ كرر عليه القاضي طلب الجواب الصحيح ثلاثًا في الجلسة نفسها، فإذا أصر على ذلك عدّه ناكلًا بعد إنذاره، وأجرى في القضية المقتضى الشرعي". ج. أن الدائرة جهة قضائية لها حق سؤال المدعي والمدعى عليه والاستفسار منهما عن أي بند من بنوده وتقريره بالإيجاب أو تعده ناكلاً عن الجواب في محضر الجلسة ومن ثم تمضي وفق ما هو مقرر إلا أن شيئاً من ذلك لم يكن، فهذا دليل على كون القرار يعد معيباً وفاقداً لآثاره النظامية، لذا فإن قرار الدائرة مخالف للمقتضى النظامي. وبناءً على ما سبق فإن الدائرة لم تؤسس قرارها على أساس صحيح ولم توضح سبب إلغائها للبند. وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (ضريبة الاستقطاع – شهر ديسمبر 2014م (...))، أوضحت الهيئة فيما يتعلق بإخضاع مبالغ مدفوعة لجهات غير مقيمة مقابل خدمات فنيه واستشارية لضريبة الاستقطاع عن الفترة 2014/12/21م يفيد المكلف بأنه قام بسداد ضريبة الاستقطاع عن المبالغ التي دفعت لجهة غير مقيمة في شهر ديسمبر من العام 2014م، وبناءً على ذلك قامت الهيئة بالاطلاع على نموذج الاستقطاع الشهري وعلى كشف حساب المكلف لدى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-176548

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-176548-2023)

الهيئة والذي اتضح منه عدم سداد أية مبالغ ضريبية مقابل تلك الخدمات، وبناءً على ذلك قامت الهيئة برفض ذلك البند بناءً على الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على :(يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف ، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره ، يجوز للمصلحة ، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى ، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة)، وتؤكد الهيئة على صحة وسلامة إجرائها. حيث قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء إجراء الهيئة باعتبار أن الهيئة لم تقدم رد موضوعي وتُجيب الهيئة عدم صحة ما انتهى إليه القرار وهو يخالف ما استقر عليه المبادئ القضائية وما استقرت عليه اللجان الاستئنافية ، حيث قدمت الهيئة لائحة جوابية موضوعية وارفقتها في بوابة الأمانة قبل انعقاد الدعوى وحيث قررت الدائرة قبول الاعتراض عن هذه البنود على أساس أن الهيئة لم ترد على اعتراض المستأنف ضدها بخصوص هذه البنود، وفي ذلك نوضح الآتي: أ. أن الدائرة لم تناقش هذه البنود محل الاستئناف موضوعاً أثناء الجلسة مع ممثل الهيئة لا من قريب أو من بعيد، وهذا محل نظر، كما أن الدائرة لم تناقش المستأنف ضدها عن المبررات لدعواها حيال هذا البند وما هو المستند الرسمي الذي يؤيد طلبها فالبينة على المدعي وفق ما هو مقرر شرعاً ونظاماً إلا دليل على أن دعوى المدعية خلت من أي دليل يستند عليه أو يركن إليه. ب. أن الدائرة جهة قضائية لها حق سؤال المدعي والمدعى عليه والاستفسار منهما عن أي بند من بنوده وتقريره بالإيجاب أو تعده ناكلاً عن الجواب في محضر الجلسة ومن ثم تمضي وفق ما هو مقرر إلا أن شيئاً من ذلك لم يكن، فهذا دليل على كون القرار يعد معيباً وفاقداً لآثاره النظامية، لذا فإن قرار الدائرة مخالف للمقتضى النظامي. وبناءً على ما سبق فإن الدائرة لم تؤسس قرارها على أساس صحيح ولم توضح سبب إلغائها للبند، وعليه تطالب الهيئة بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل بشأن البنو محل استئنافها.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/05/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-176548

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-176548-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (ضريبة الاستقطاع – شهر ديسمبر 2013م (المبالغ المدفوعة لـ(الشركة ...، لبنان))، حيث يكمن استئناف الهيئة في الاستئناف على قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف بشأن البند محل الخلاف، إذ تدّعي عدم سداد المكلف للضريبة مقابل تلك الخدمات. واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ (قبل التعديل) والتي نصت على ما يلي: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: - أتاوة أو ريع، دفعات مقابل خدمات مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة.....بنسبة 15%. - إيجار، خدمات فنية أو استشارية، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، خدمات اتصالات هاتفية دولية، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين.....بنسبة 5%". بناءً على ما تقدم، وحيث قدم المكلف سداد المبلغ المستحق بموجب الاقرارات والغرامات المترتبة عليه، وحيث أن قرار الفصل انتهى إلى قبول اعتراض المكلف، والمكلف وافق على تسوية ضريبة الاستقطاع في مرحلة الاعتراض وتم قبول تعديل الهيئة على ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (ضريبة الاستقطاع – شهر ديسمبر 2014م (...))، حيث يكمن استئناف الهيئة في الاستئناف على قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف بشأن البند محل الخلاف، إذ تدّعي عدم سداد المكلف للضريبة مقابل تلك الخدمات. واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "1- يخضع غير المقيم للضريبة على أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: - أتعاب إدارة 20% - أتاوة أو ريع، دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة 15% - خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية خلاف ما يدفع للمركز الرئيس أو لشركة مرتبطة، إيجار، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين 5% - أي دفعات أخرى 15%". بناءً على ما تقدم، حيث قدم المكلف سداد المبلغ المستحق بموجب الاقرارات والغرامات المترتبة عليه، وحيث أن قرار الفصل انتهى إلى قبول

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-176548

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-176548-2023)

اعتراض المكلف، والمكلف وافق على تسوية ضريبة الاستقطاع في مرحلة الاعتراض وتم قبول تعديل الهيئة على ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة بشأن بقية البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2646) الصادر في الدعوى رقم (W-25970-2020) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر من عامي 2013م و2014م وشهر نوفمبر لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع المسددة بموجب الاقرارات).

2- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ضريبة الاستقطاع – شهر ديسمبر 2013م):

أ- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المبالغ المدفوعة إلى (...، الأردن – فرع اليونان)).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-176548

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-176548-2023)

ب- صرف النظر عما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (المبالغ المدفوعة لـ(الشركة ...، لبنان)).

ج- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المبالغ المدفوعة لـ(...- ...) ولـ(... اليونان وأطراف أخرى)).

3- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ضريبة الاستقطاع – شهر ديسمبر 2014م):

أ- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المبالغ المدفوعة إلى المبالغ المدفوعة إلى (عماد وكنان – اليونان)).

ب- صرف النظر عما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (...):

ج- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المبالغ المدفوعة لـ(... اليونان)).

4- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ضريبة الاستقطاع – شهر نوفمبر 2015م):

أ- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المبالغ المدفوعة إلى (... – اليونان)).

ب- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المبالغ المدفوعة لـ(... اليونان)).

5- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.